



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ واسط / إضافة الى وظيفته - وكيله المشاور القانوني (غ . ك . ه )  
والحقوقي (ع . ش . ن ) .

المدعي عليه : وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة/إضافة الى وظيفته .

#### الادعاء

ادعى وكيل المدعي، بأنه بموجب المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية وزراء البلديات والأشغال العامة، الاعمار والاسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، التخطيط، الزراعة، الشباب والرياضة) ووزير الدولة لشئون المحافظات، تتولى هذه اللجنة : ١. نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات ، التي تمارسها وزارة البلديات والأشغال العامة ، الاعمار والاسكان ، وزارات .... اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات ، في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة ، بصورة تدريجية ، ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة . ٢. وحسب الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من قانون المحافظات اعلاه تجز الهيئة المذكورة آنفًا ، اعمالها خلال مدة سنتين ، اعتباراً من نفاذ قانون المحافظات المذكور ، ويعكسه تعتبر هذه الوظائف ، منقوله بحكم القانون . وبناء على ما تقدم ، فإن وظيفة منح الموافقات على قطع مؤسسات البلدية ، لغرض استثمارها ، تكون من اختصاصات المحافظين ، وفق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ . وان الأمر الوزاري الصادر من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة المرقم (٧٩) في ٢٢/٩/٢٠١٥ ، بخصوص تنفيذ ماورد في المادة (٤٥) اعلاه ، قد استثنى في الفقرة (٤) منه (( موضوع المصادقة على محاضر التقدير ، التي تقدر من قبل اللجان المشكلة والمتعلقة بتقديرات بدلات الاجار للأموال غير المنقوله )) ، من



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المهام الموكله الى المحافظين، وهذا وحسب ادعاء المدعي ، يعتبر خرقاً للمادة (٤٥) من قانون المحافظات المشار اليها اعلاه . وحيث ان المصادقة ، على المحاضر التقديرية، من قبل الوزارة، يؤدي الى عرقهة وتأخر تلك المحاضر، ويسبب ارباك غير مبرر، للدوائر المشمولة بالأمر الوزاري اعلاه، عليه طلب وكيلاً المدعي/اضافة الى وظيفته: (( اصدار قرار بأن تكون صلاحية المصادقة على محاضر التقدير الخاصة بالبيع والشراء وان تكون الصلاحيات الابتدائية والنهائية لمشاريع الاستثمار للمحافظين انسجاماً مع الهدف الذي شرعت من أجله المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه اعلاه. رد المدعي عليه/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بموجب الكتاب المرقم (م خ/٦٠٣٨) في ٢٠١٧/١١/٢٦ طالباً رد الدعوى: أ ) من الناحية الشكلية لعدم الاختصاص لأن ما جاء بعريضة الدعوى لم يشير الى مخالفة الوزارة لنص دستوري نافذ . ب) رد الدعوى من الناحية الموضوعية لأن الفقرة (أولاً) من المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ حينما اشارت الى ابقاء دور الوزارات في التخطيط لسياسة العامة فأن ذلك لا يعني تجريدها من كافة الصلاحيات والوظائف والدليل هو ما أشارت اليه الفقرة (خامساً) من المادة (٢) من القانون أعلاه حيث أشارت الى وجود اختصاصات حصرية للسلطة التنفيذية وبين المدعي عليه بأنه يرفق بلائحة هذه الصورة ضوئية من كتاب وزارة المالية ( المرقم ٢٠٥٥٣) في ٢٠١٧/٢/١٦ يؤكد بعدم وجود سند قانوني بفك ارتباط تشكيلات وزارة المدعي عليه لعدم ورود أوامر الانفصال بذلك التشكيلات وبالتالي فإن ممارسة الوظيفة المستفسر عنها مقرونة بنقل الملاءات وفك ارتباطها عن الوزارة اعلاه، بعد استكمال وزارة المالية اجراءاتها وأن ملاءات الدوائر الفرعية لم تنقل لغاية الان ويؤكد ذلك كتاب وزارة المالية المرقم (٤٥٨٣) في ٢٠١٦/٦/١١ المرفق صورة منه باللائحة. كما ارفق المدعي عليه صورة من كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم (م رو /١٧/١٣٩٧١) في ٢٠١٧/١٠/١٨ والذي يؤكد على عدم صلاحية السادة المحافظين بممارسة البيع والإيجار للأملاك العائدة لمؤسسات البلدية إلا بمحض تدخل تشريعي لما تقدم طلب المدعي عليه رد الدعوى شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعي كافة الرسوم ومصاريف الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للنفقة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال اجراءاتها وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور، عين يوم ٤/١٢/٢٠١٧ موعداً



للمرافعة وفيه تشكّلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المشاور القانوني السيد (غ. ك. ه.) ولم يحضر المدعي عليه رغم التبلغ وفق القانون وبвшّر بالمرافعة بغيابه كرر وكيل المدعي مأموره في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ولخاص دعوى موكله بطلب أن تكون المصادقة على محاضر جلسات اللجان المختصة بتقدير بيع وايجار عقارات الدولة من صلاحية المحافظ وليس من صلاحية المدعي عليه وزير الاعمار والاسكان وعلى المشاريع الاستثمارية الابتدائية وقدم لائحة توضيحية حول ما ورد في عريضة الدعوى. وربطت بملف الدعوى . وكير اقواله وحيث أن الدعوى أصبحت جاهزة للحكم قرر ختام المرافعة وافهم القرار علنا.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعى عليه يدعى في عريضة دعواه بأنه بموجب المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ تؤسس هيئة تسمى الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الاعمار والاسكان والبلديات العامة وعدد من الوزراء الآخرين ، تتولى نقل الدوائر الفرعية والاجهزة ، والوظائف ، والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المنوه عنها في المادة (٤٥) اعلاه الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط لسياسة العامة. وحيث أن الأمر الوزاري الصادر من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة المرقم (٧٩) في ٢٢/٩/٢٠١٥ بخصوص تنفيذ ماورد في المادة (٤٥) المنوه عنها آنفًا قد استثنى في الفقرة (٢٤) منه موضوع المصادقة على محاضر التقدير التي تقدر من اللجان المشكلة والمتعلقة بتقديرات بدلات الايجار لاموال غير المنقوله من المهام الموكله الى المحافظين ولعدم قناعة المدعى بذلك بادر الى الطعن بالأمر الوزاري اعلاه للأسباب الواردة في عريضة دعواه طالباً الحكم بأن تكون صلاحية المصادقة على محاضر التقدير الخاصة بالبيع والشراء والصلاحية الابتدائية والنهائية لمشاريع الاستثمار من صلاحية السادة المحافظين انسجاماً مع الهدف الذي شرعت من اجله المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليها اعلاه وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣١/٣/١٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وليس من ضمنها ((الحكم بأن تكون

بسم الله الرحمن الرحيم

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

صلاحية المصادقة على محاضر التقدير الخاصة باليبيع والشراء والصلاحيات الابتدائية والنهائية لمشاريع الاستثمار من صلاحية المحافظين حيث لا يخرج القرار موضوع الطعن عن طبيعته كونه من القرارات الادارية التي حد القانون لها طريقاً للطعن . ليس هو طريق الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا عليه قررت المحكمة رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص وتحميل المدعي اضافة لوظيفته المصاريف واتعب مهامية وكيل المدعي عليه مبلغاً مقداره (مائة الف دينار ) وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق

وافهم علنا في ٤/١٢/٢٠١٧ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس ابو التمن